

تفصيل المرسوم التشريعي رقم ١٣ للعام ٢٠٢١ القاضي بمنح عفو عام عن  
الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠٢١/٥/٢

الجمهورية العربية السورية  
المرسوم التشريعي رقم ١٣  
رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور  
يرسم ما يلي:

المادة (١)  
يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠٢١-٥-٢ وفقاً لأحكام هذا المرسوم  
التشريعي.

الفصل الأول  
العفو عن كامل العقوبة

المادة (٢)  
أ- عن كامل العقوبة في الجرح والمخالفات.  
ب- عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث.

المادة (٣)  
عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء، يجعله  
بحاجة إلى معونة غيره لقضاء حاجاته الشخصية.

المادة (٤)  
عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمحكوم عليه بحكم مبرم الذي بلغ السبعين من  
عمره بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٥)  
عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ والفقرة ١  
من المادة ٢٩٣ والمادة ٢٩٥، والفقرة ١ من المادة ٣٠٥ والفقرة ١ من المادة ٣٠٦  
من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته إذا  
كان الجرم مقترفاً من سوري.

المادة (٦)  
عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ إذا كان الفاعل سورياً،  
والفقرة ٢ من المادة ٧ والمادة ٨ والمادة ١٠ من القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

#### المادة (٧)

- أ- عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٣:
- ١- إذا كان المخطوف قد تم تحريره قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي دون التسبب بأي عاهة دائمة له.
- ٢- إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف بشكل آمن ودون أي مقابل أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.
- ب- تسري أحكام الفقرة السابقة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم /٢١/ لعام ٢٠١٢.

#### المادة (٨)

- عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /١٣/ لعام ١٩٧٤، وفقاً للشروط التالية:
- أ- تسديد الغرامة وإجراء التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع أو الإدارة المختصة بالنسبة للدعاوى التي صدر فيها أحكام.
- ب- إجراء التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع أو الإدارة المختصة بالنسبة للدعاوى التي ما زالت منظورة أمام القضاء.

#### المادة (٩)

- عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته إذا سدد المدعى عليه أو المحكوم عليه التزاماته تجاه مصرف سورية المركزي، ولا يشمل هذا العفو المصادرات التي يحكم بها القضاء.

#### المادة (١٠)

- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم /٢/ لعام ١٩٩٣.

#### المادة (١١)

- أ- عن كامل العقوبة في الجرائم التالية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته:
- ١- جريمة الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة ١٠٠.
- ٢- جريمة الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٠١.
- ٣- جريمة الفرار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠٣.

ب- لا تشمل أحكام الفقرة أ من هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

## الفصل الثاني العفو الجزئي عن العقوبة

### المادة (١٢)

عن ثلثي العقوبة الجنحية في الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته: ٣٤١ و ٣٤٥ إلى ٣٥٥ و ٣٦١ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٤٢٨ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٥٨٤.

### تفاصيل المواد المشمولة بهذه المادة

#### المادة ٣٤١

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به.

#### المادة ٣٤٥

من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣٤١) هدية او اية منفعة اخرى او وعده بها على سبيل اجر غير واجب ليعمل او لا يعمل عملا من اعمال وظيفته او ليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض او الوعد قبولا بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تتقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض او الموعود.

#### المادة ٣٤٦

كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في المادة (٣٤١) يقبل باجر غير واجب عن عمل سبق اجراؤه من اعمال وظيفته او مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

#### المادة ٣٤٧

من اخذ او التمس اجرا غير واجب او قبل الوعد به سواء كان لنفسه او لغيره بقصد انالة الاخرين او السعي لإنالتهم وظيفة او عملا او مقاولات او مشاريع او ارباحا غيرها او منحا من الدولة او احدى الادارات العامة او بقصد التأثير في مسلك

السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به.

#### المادة ٣٤٨

إذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حاكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة

#### المادة ٣٤٩

كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانتته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده

#### المادة ٣٥٠

إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك، وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة الموقته فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة

#### المادة ٣٥١

كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمّله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب و الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة ما يجب رده

#### المادة ٣٥٢

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك

#### المادة ٣٥٣

١- من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضرارا بالفريق الآخر أو إضرارا بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم  
٢- هذا فضلاً عما يقضى به من عقوبات الرشوة

#### المادة ٣٥٤

كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك سورية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها ألفي ليرة

#### المادة ٣٥٥

تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الإدارة وضباط الدرك أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك سورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم

#### المادة ٣٦١

١- كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين  
٢- إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تتجاوز العقوبة السنة

#### المادة ٣٨٦

١- من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة وسلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات  
٢- وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة الموقته

#### المادة ٣٨٧

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلف وان جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة

#### المادة ٤٢٨

١- من قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات  
٢- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة. عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى مائتي ألف ليرة سورية

#### المادة ٤٥٠

من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة ألفي ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط

#### المادة ٤٥١

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرقة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته

#### المادة ٤٥٣

يعاقب الموظف الذي يسلم إحدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات

#### المادة ٤٥٥

١- من أقدم حال ممارسته وظيفته عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين  
٢- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر

#### المادة ٥٨٤

١- من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بإلحاق الضرر بالألات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر  
٢- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين

#### المادة (١٣):

أ- عن نصف العقوبة الجنائية المؤقتة.  
ب- عن نصف العقوبة في جرائم الأحداث.

#### المادة (١٤):

عن نصف العقوبة في الجرح المنصوص عليها في المادة /١٣٤/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

مادة ١٣٤

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص برئ من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات او الاسلحة او اي شيء اخر من اشياء الجيش التي كانت بحوزته.

المادة (١٥):

عن ثلث العقوبة الجنائية المؤقتة المنصوص عنها في القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

### قانون مكافحة المخدرات

المادة (١٦):

أ- تُبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة من عقوبة الإعدام.  
ب- تُبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٢٠ عاماً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.  
ج- تُبدل عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة ٢٠ عاماً من عقوبة الاعتقال المؤبد.  
د- لا تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة في الجنايات التي ينتج عنها ضرر شخصي إلا إذا أسقط الفريق المتضرر حقه الشخصي، ولا يعد تسديد مبلغ التعويض المحكوم به بحكم الإسقاط، وفي الحالات التي لم يتقدم فيها الفريق المضرور بادعاء شخصي، فله الحق بتقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة.

### الفصل الثالث

#### الاستثناءات من شمول العفو

المادة (١٧):

يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ- جنايات تهريب الأسلحة والمتفجرات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ والمرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤.

قانون مكافحة التهريب

و

قانون الأسلحة والذخائر

ب- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته:

٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٨-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧، والفقرة ٣ من المادة ٣٠٥ إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان، والفقرة ٣ من المادة ٣٢٦ و٣٩٧-٣٩٨-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٥-٤٧٦ إلى ٤٧٨ و٤٨٩ إلى ٤٩٦ و٤٩٩ إلى ٥٠٢ و٥٢٠ و٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٧-٥٧٨-٧٣٠.

#### تفاصيل الاستثناءات في هذه الفقرة

##### المادة ٢٦٣

- ١ - كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
- ٢ - كل سوري وإن ولم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة.
- ٣ - كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة الموقته وإن يكن قد اكتسب بتجنيدِه الجنسية الأجنبية.

##### المادة ٢٦٤

- ١ - كل سوري درس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوثر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٢ - وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

##### المادة ٢٦٥

- كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام.

##### المادة ٢٦٦

- ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك).
- ٢ - يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

##### المادة ٢٦٨

- ١ - كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة الموقته.
- ٢ - كل سوري سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت.

##### المادة ٢٧١

من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقته.

المادة ٢٧٢

١ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة الموقته.

٢ - إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢٧٣

١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتالي ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

٣ - إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

٤ - إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٢٧٤

إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقاً لأحكام المادة ٢٧٤.

المادة ٢٧٥

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تتقصر عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة ٢٧٦

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ٢٧٧

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة أقلها ألفي ليرة.

المادة ٣٠٥

**(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)**

١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣ - وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان  
المادة ٣٢٦

**(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)**

١ - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة الموقته مدة أقلها سبع سنوات.

٢ - ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترعوا أحد الأفعال السابق ذكرها.  
٣ - ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.  
المادة ٣٩٧

الشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.  
المادة ٣٩٨

١ - من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - وإذا أدبت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

٣ - إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

٤ - وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.  
المادة ٤٠٢

١ - إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن عشرة آلاف ليرة سورية، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً.

٢ - ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.  
المادة ٤٠٣

١ - يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

٢ - ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من مزاوله الترجمة أبداً.  
المادة ٤٠٥

١ - من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة ألفي ليرة سورية.

٢ - ويعفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.  
المادة ٤٧٦

١ - السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، يعاقب عليه بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».

٢ - إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين».

٣ - يمنع المجرم من حق الولاية.  
المادة ٤٧٧

١ - يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

٢ - وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.  
المادة ٤٧٨

١ - من خطف أو خبا ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نيتها، إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية سورية في السجلات الرسمية.

المادة ٤٨٩

١ - من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢ - وتكون العقوبة الإعدام إذا:

أ- لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من العمر.

ب- وقع الجرم تحت تهديد السلاح.

المادة ٤٩٠

يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة ٤٩١

١ - من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة ٤٩٢

١ - إذا جامع قاصراً متمماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته.  
المادة ٤٩٣

١ - من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل منافٍ للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة.  
٢ - ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.  
المادة ٤٩٤

يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.  
المادة ٤٩٥

١ - من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.  
٢ - ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره.  
المادة ٤٩٦

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٤٩٢ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.  
المادة ٤٩٩

١- كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراد عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.

٣ - تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.  
المادة ٥٠٠

١ - من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.

٢ - يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.  
المادة ٥٠١

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة.

المادة ٥٠٢

تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٢٠

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة ٥٧٣

من أضرّم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أية عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية أو أضرّمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات نقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرّمها في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة وجائمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالأشغال الشاقة الموقّعة مدة لا تقل عن سبع سنوات

المادة ٥٧٤

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرّم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في أحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا

المادة ٥٧٥

يعاقب بالأشغال الشاقة الموقّعة من يضرّم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الأهلة أو في مزروعات أو أكداش من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف ومتروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير

المادة ٥٧٧

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٧٣ و ٥٧٤ وبالأشغال الشاقة المؤبدّة في الحالة التي نصت عليها المادتان ٥٧٥ و ٥٧٦ ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة.

المادة ٥٧٨

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة

المادة ٧٣٠

إذا أقدمت عصابة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الأملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة الموقّعة وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية.

ج- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته: ١٠٢، والفقرة ٥ من المادة ١٠٣، والمواد ١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠.

### تفاصيل الاستثناءات في هذه الفقرة

#### المادة ١٠٢

- ١- يعاقب بالإعدام كل عسكري ارتكب جريمة الفرار الى العدو.
- ٢- وإذا حصل الفرار امام العدو فانه يعاقب بالاعتقال المؤبد، وإذا كان الفار ضابطا فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ويقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد في جميع الاحوال.

#### المادة ١٠٣

- ١- يعد فرارا بمؤامرة، كل فرار يحصل من عسكريين فاكثر بعد اتفاهم عليه.
- ٢- يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار الى خارج البلاد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وإذا كان ضابطا فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣- يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالاعتقال من ثلاث الى عشر سنوات.
- ٤- يعاقب سائر الفارين بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا كان الفرار داخل البلاد واذا كان الى خارج البلاد فيعاقب الفارون بعقوبة الفرار الى خارج البلاد.
- ٥- زمن الحرب يعاقب بالاعدام:
  - ا- الذي يفر بمؤامرة امام العدو.
  - ب- رئيس المؤامرة على الفرار الى الخارج.
- ٦- اذا كان الفار ضابطا فعلاوة على العقوبة المنصوص عليها في المادة يقضى عليه بعقوبة الطرد وان لم تشتمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري.
- ٧- يعتبر «امام العدو» العسكري الذي اشتبك مع العدو او الذي يوشك ان يشتبك معه او الذي هو عرضة لهجماته.

**(الفقرة الخامسة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة**

#### **الخامسة)**

#### المادة ١٥٤

- ١- يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية.
- ٢- يعاقب بالإعدام كل اسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.

٣-يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري او في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ان لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك. وإذا كان الفاعل ضابطا فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة ١٥٥

يعاقب بالإعدام:

١-كل عسكري يسلم للعدو او في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته او في الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيرته او مؤنثته او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والاحواض او كلمة السر او سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.

٢-كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله.

٣-كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

المادة ١٥٦

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء الحرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش او قوات الحكومات المتحالفة.

أ-كل من أفشى كلمة السر او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوسائط السرية المختصة بالخبراء والمخاف.

ب-تحريف الاخبار، او الاوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.

ج-دلالة العدو على اماكن قوات الجيش او الدول الحليفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة.

د-التسبب في ايقاع الذعر في احدى القوات السورية او في قيامها بحركات او اعمال خاطئة او لعرقلة جمع الجند المشتتين.

المادة ١٥٧

يحكم بالاعتقال المؤقت كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة بهذا لافصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

المادة ١٥٨

١-يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام:

أ-كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او اي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو او يحسب بانها تعود بالمنفعة عليه.

ب-كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية او يحسب ان من شأنها ذلك.

ج-كل عسكري يخبئ بنفسه او بواسطة غيره او على بينة من الامر الجواسيس او الاعداء.

المادة ١٥٩

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متتكرًا إلى الأماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة ١٦٠

١- يعد مجنّدًا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو إلى المتمردين أو يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الأمر، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

د- الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٨.

المادة ٢٩ - قانون رقم (٦) لعام ٢٠١٨ - قانون الحراج

أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من يضرم النار قصداً بأي وسيلة كانت في الحراج أو الأراضي الحراجية أو المحميات الحراجية أو مناطق الوقاية.

ب- تشدد العقوبة بمقدار النصف إذا نجم عن إضرار النار إصابة إنسان بعاهة دائمة.

ج- تشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن إضرار النار وفاة إنسان.

هـ - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لعام ٢٠١٥، والمرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٢١.

قانون ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ومنع الاحتكار وحماية حقوق المستهلك

و

قانون حماية المستهلك الجديد

و- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته.

قانون إزالة الأبنية المخالفة ومخالفات البناء

ز- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون رقم ١٩/ لعام ٢٠١٢.

المادة ٥

وسائل الإرهاب:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

٢- وتكون العقوبة بالإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

**(الفقرة الثانية هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثانية)**

المادة ٦

التهديد بعمل إرهابي:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما.

٣- وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.

**(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)**

ح- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ١٩٥٣.

قانون منع نقل البضائع من بلاد العدو

ط- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨٦/ لعام ١٩٥٦.

قانون منع نقل التعامل مع اسرائيل

ي- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩/ لعام ١٩٨٠.

القانون الذي يجرم كل منتسب لجماعة الإخوان المسلمين ويفرض عقوبة الإعدام بحقه

المادة (١٨):

لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي:

أ- غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والصرافة والتبغ والتنباك وضابطة البناء والكهرباء والطوابع.

ب- كافة الغرامات المنصوص عليها في القوانين والتي تحمل طابع التعويض المدني.

#### الفصل الرابع

#### أحكام عامة وختامية

المادة (١٩):

مع مراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا المرسوم التشريعي يشترط للاستفادة من أحكامه:

أ- تسديد المحكوم عليه بحكم مبرم للمبالغ والتعويضات والإلزامات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقاً للأصول المعمول بها، أو تقديم إسقاط حق شخصي.  
ب- بالنسبة للجنايات، والجنح المنصوص عليها في المواد ٦٢٨ وحتى ٦٥٩ من قانون العقوبات وتعديلاته، إذا كانت الدعوى العامة لم يتم تحريكها أو كانت في طور المحاكمة لا تتم الاستفادة من العفو إلا بوجود إسقاط حق شخصي، وللمضروور دفع سلفة الادعاء خلال ثلاثين يوماً من نفاذ هذا المرسوم التشريعي، وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وفي حال صدور حكم مبرم يستفيد المحكوم عليه من أحكام هذا المرسوم التشريعي بقيامه بتسديد الإلزامات المحكوم بها حيث يقوم تسديدها مقام إسقاط الحق الشخصي.

المادة (٢٠):

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار والفاورون عن وجه العدالة في الجنايات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره الى السلطات المختصة.

المادة (٢١):

أ- يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام المادة ٣ من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدوره.  
ب- تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع كل فيما يخصه.

المادة (٢٢):

لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، وللمضروور في جميع الأحوال أن يقيم دعواه امام المحكمة الجزائية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة امام هذه المحكمة ويبقى له الحق في إقامتها امام المحكمة المدنية المختصة.

المادة (٢٣):

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٠-٩-١٤٤٢ هجري الموافق لـ ٢-٥-٢٠٢١ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد